

ضَوَابِطُ فِي فَهْمِ

مَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ

لَفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكُورِ
عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ الشُّوَيْعِرِ

الشيخ لم يرجع التفرغ





ضَوَابِطُ فِي فَهْمِ مِقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ

☎ 00966558883286

📺 YouTube/alshuwayer9

🐦 📍 📌 @alshuwayer9

للإعلام بالأخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

tafreeghalshuwayer@gmail.com

مِنَ الْمَسْئَلَةِ الْمَحْضَرَاتِ وَاللِّقَاءَاتِ الْعِلْمِيَّةِ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

٣٠

ضَوَابِطُ فِي فَهْمِ
مَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ



لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْكُتُوبِ
عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ الشُّوَيْعِرِ

النُّسخة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّمَّانِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

-أيها الأفاضل- فإنَّ حديثنا في هذا اللقاء لقاءَ المذاكرة عن موضوع **«مقاصد**

الشريعة» وعندما قلت أن اللقاء لقاءٌ مذاكرة، ذلك أن المرء يتحدث:

❖ **إمّا بسؤال مُستخبرٍ ومستعلمٍ؛**

❖ **وإمّا أن يتحدث بحديث المبيّن المعلّم؛**

❖ **وإمّا أن يتحدّث بلغة المذاكر الذي يكدّ ذهنه ويعطي ما عنده ليستفيد من غيره**

تقويماً وتصحيحاً ومزيداً.

وحديثنا اليوم هو نوعٌ من العلم وهو الحديث بالمذاكرة، وذلك أن من أحبّ الأمور

للنفس أن يتحدّث المرء مع زملائه وإخوانه ومن يُكنّ لهم التقدير والتّعظيم والإجلال في نفسه.

حديثنا -أيها الأفاضل- عن علمٍ شغل الناس في هذه الأيام حتّى أصبح الحديث عنه

مادةً مفردةً وكم من كتابٍ أُفرد على سبيل الأفراد وألّف على سبيل الاستقلال في هذا

الموضوع وهو علم المقاصد وقد ظنّ بعض الناس أن هذا العلم علمٌ جديدٌ، وأنّ الأوائل

لم يكونوا قد تكلموا عنه وليس ذلك كذلك، وإنما هو إظهارٌ لما ذكر، وليس أبو إسحاق الشاطبي بأول من تكلم ولا غيره ممن تحدّث في هذا الباب فحسب، بل المتكلمون فيه كثيرٌ.

- أيها الأفاضل -: إن مقاصد الشريعة من دقيق العلم، وتعلم دقيق العلم من العلم ومن العقل في تعلمه، وقد روى محمد بن طاهر القيصراني أنّ الإمام محمد بن إدريس الشافعي **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى** قال: «من تعلم علماً فليدقق فيه خشية أن يضيع»، فمن دقق في علم فقد ضبطه، ولكنه بعد معرفته كليّاته، ولما ذكر الشيخ تقي الدين **رَحِمَهُ اللهُ** هذا العلم قال: «إنّ الفقيه على الحقيقة من يعرف حكمة الشارع ومقصده»، وحكمة الشارع ومقصده: هو علم المقاصد.

إذن: هذا العلم علمٌ مهمٌ فهو وسيلةٌ لمعرفة الحكم، وقد يكون دليلاً بذاته، أو يكون وسيلةً لفهم الدليل، فقد يكون المقصد دليلاً وقد يكون وسيلةً لفهم الدليل الوارد في كتاب الله أو سنة النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

❁ **مسألة**: لما قلنا أنّ المقصد قد يكون دليلاً أو يكون وسيلةً لفهم الدليل، فهل علم المقاصد هو علم الأصول أم هو جزؤه أم هو غيره؟
الجواب: للمعاصرين ثلاثة مسالك:

❁ **أولاً**: وذلك أنّ علم المقاصد يبحثه الأصوليون في الاستحسان ويبحثون جزءاً منه في المصلحة المرسلة ويبحثون جزءاً منه في باب القياس عند الحديث عن العلة ومسالكتها، ويبحثون جزءاً عند الحديث عن الحكمة، ويبحثون جزءاً عند الحديث عن تحقيق المناط،

ويعثون بعض أجزاءه في غير هذه المواضع، ولذلك فإنه في الحقيقة هو مكمل لعلم الفقه ولعلم الأصول.

❁ **الأمر الثاني:** إن هذا العلم فرع علوم الشريعة فلا يمكن أن يصل المرء إليه إلا وقد عرف الشريعة قبله، فعلم المقاصد دقيق الفقه فمن لم يعرف الفقه لم يعرف المقاصد، ولما أخطأ الناس فنظروا للعلوم بعكسها فأخذوا المقاصد وهم خواء من الفقه ومن معرفة أدلة الكتاب والسنة، أتوا من الأمور بعجائبها، وأتونا بالفتاوى بأمرٍ تعجب منها غاية العجب، ولذلك لا يمكن أن ينتفع بهذا العلم إلا من جمع مجموعة شرائط، وجدت أن أجمل من صاغها وأحسن سبكها أبو حامد الغزالي في كتابه عن الحكمة والمقاصد وهو «شفاء الغليل»، فقد ذكر في كتابه «شفاء الغليل في مسائل العلة والحكمة والتخيل»: أنه لن ينتفع أحد بكتابه ما لم يستوف أربعة شرائط:

❁ **الشرط الأول:** أن يكون كامل الآلة، قال: وهذا أمرٌ غريزيٌّ من الله **عَزَّوَجَلَّ** وأمرٌ فطريٌّ يجعله الله في ذهن وقلب من شاء من عباده كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعِمَّةٍ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٧١﴾﴾ [سورة النحل: ٧١]، ومن أعظم الرزق أن يرزق المرء فهماً أو ذكاءً كما قال عليٌّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «لم يدع النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** شيئاً إلا هذه الصحيفة أو فهماً يؤتاه الرجل».

إذن: كمال الآلة هذه من الله، فليس كل من سمع أحسن، ولا كل من قرأ تخصص، ولا



كُلٌّ مِنْ كُتُبٍ فِي الْمَقَاصِدِ كَانَ مَتَمَكِّنًا مِنْهَا، إِذْ كَمَالَ الْآلَةُ مِنَ اللَّهِ.

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْنٌ مِنَ اللَّهِ لِلْفَتَى فَأَوَّلُ مَا يَجْنِي عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ

الآلة والفضل من الله **عَزَّوَجَلَّ**، ولذا فإن المرء وخاصة في علوم الشريعة لا بد من جانب التدين أن يمرغ وجهه في التراب، ويكثر من التضرع والالتجاء برب الأرباب أن يدلّه على الحق وأن يهديه إليه، وأن يريه الحق وأن يرزقه أتباعه، أكرم الخلق نبينا محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان من دعائه في قيامه الليل كما في صحيح مسلم: **«اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرِيلَ وَميكائيلَ وإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»**.

فمن أعجب بنفسه وأوتي نصيباً من الذكاء فإن إعجابه بنفسه أول هلاكه، إذ الفضل منه والنعمة منه **جَلَّ جَلَالُهُ** والكرم والإحسان منه **جَلَّ وَعَلَا**، يهب لمن يشاء ما شاء - سبحانه -.

إِذْنٌ: أول الأسباب كمال الآلة وهي من الله فضلاً وتكميلاً منه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

❖ الوصف الثاني: الذي ذكره أبو حامد الغزالي **رَحِمَهُ اللَّهُ** قال: «ولا بد أن يستكدّ

الفهم»، **أي**: فلا بد أن يعمل ذهنه ويكثر النظر والتأمل ويكثر البحث والقراءة ولا فهم إلا وقد سبقه حفظ، ألم يقل الناظم وهو ناظم «الوجيز»:

وَبَعْدُ فَالْفَقْهُ عَظِيمٌ الْمَنْزِلَةُ قَدْ اصْطَفَى اللَّهُ خِيَارَ الْخَلْقِ لَهُ



لَكِنَّهُ بَلْ كُلُّ عِلْمٍ يَوْضَعُ بِدُونِ حِفْظِ لَفْظِهِ لَا يَنْفَعُ

من لم يحفظ كتاب الله وسنة رسوله، من لم يعرف كلام أهل العلم فإنه لا يمكن أن يكون محسنًا ومجيدًا لهذا الباب - أعني باب الفقه - وباب المقاصد على سبيل التخصيص، ولذا اتفقت كلمة علماء الأصول: أن المرء لا يكون مجتهدًا إلا بعد معرفته الكتاب والسنة.

مَحْصِنًا بِالسَّنَةِ وَالكِتَابِ لِيَهْتَدِيَ بِهِ إِلَى الصَّوَابِ

إذن: المقصود: أنه لا بد من استبداد الفهم ولا بد من كثرة حث النفس على الاجتهاد في معرفة هذه واستثمارها.

✽ **الأمر الثالث:** الذي أورده الإمام قال: «ولا بد من الانفكاك عن التقليد، وذلك أن المرء إذا أراد أن ينظر في المقاصد فلا بد أن ينفك عن التقليد المطلق لأنه يحتاج نظرًا في المعاني والعلل»، وقد ذكر هذا المعنى لاختصاص هذه الجزئية الدقيقة.

✽ **الأمر الرابع:** وهو أمر مهم جدًا أن المرء لا يمكن أن ينتفع بهذا العلم إلا أن يكثر النظر في كلام الفقهاء، وهذا الكلام صحيح، فلا يمكن أن ينتفع المرء بقواعد الأصول والكليّات إلا وقد عرف الفروع الجزئية، ولذا فإن القاضي الفقيه أبا يعلى الفراء **رحمة الله** قال: «لا يقدم المرء تعلم أصول الفقه على تعلمه الفروع الفقهية لأنه لا يمكن أن يحسن

فهم الأصول ولا يحسن تنزيلها إلا إذا كان قد علم وفهم وأحاط بجَمِّ كبيرٍ من الفروع الفقهية».

إذن: لا بدّ من الارتياض في كلام الفقهاء والنظر فيها والتأمل لها، أمّا أن يأتي رجلٌ ويقول سأنظر في المقاصد الكلية وأدعُ كلام الفقهاء أرميه عرض الحائط فهذا كلامٌ كتب في عصر العباسيين ويسمونه فقه العباسيين، أو في عصرٍ متخلفٍ؛ أو في عصر جمودٍ ونحو ذلك، فنقول: أنّك بكلامك هذا لم تصب الطريق الصواب لفهم هذا العلم، وإنّما هذا العلم علمٌ دقيقٌ من دقائق علم الفقه الذي يتوصّل به لأُمورٍ سأذكرها بعد قليل.

❁ ولذلك فإنّ التميز في علم مقاصد الشريعة وأصولها من عرفها كان فقيهاً، يقول الشيخ تقي الدين **رحمة الله:** «من فهم حكمة التشريع ومقصد الشارع فهو الفقيه على الحقيقة»، ولكن لا بدّ من معرفة عددٍ من المسائل إن شئنا سمينها ضوابطًا لتكون حاكمةً لهذا الباب ميسرةً لطالب العلم معرفة بعض أصول هذا الباب وهو علم المقاصد. ❁ **المسألة الأولى:** أن علم المقاصد موجودٌ عند جميع الفقهاء، ما من فقيهٍ إلا وقد

أعمل مقاصد الشريعة بطريقٍ أو بآخر حتّى الذين أنكروا التعليل في الأصول أو أنكروه في الفروع فعند تطبيقهم أثبتوا المقاصد والعمل بها، بل إنّ الفقهاء الأربعة اشتهر أنّ أكثرهم إعمالاً للمقاصد مذهب مالكٍ وأحمد، وأقلهم إعمالاً للمقاصد مذهب الشافعيّ، حتّى أنّهم في بعض كتب الأصول ينكرون الاستصلاح بالكلية، ومع ذلك قال بعض المحققين منهم: أنّ ذلك ليس كذلك، يقول ابن الأزرقي في «بدائع السلك» يقول -بمعنى كلامه-: «إنّ

دعوى أن مذهب مالكٍ وحده مخصوصٌ بإعمال قاعدة المقاصد والمصالح غير صحيحة، بل إنَّ إمام الحرمين الجويني أبو المعالي مع شدة نكيره على القائلين بالمصالح إلاَّ أنه عمل بها في كثيرٍ من المواضع»، ونقل هذا الكلام عن ابن السبكي.

بل إنَّ أوَّل من اشتهر عنه تقسيم الضَّروريات إلى خمسٍ هو أبو المعالي مع شدة ما أنكره في كتابه «البرهان» الذي أورد فيه التَّقاسيم، ولذلك أحياناً قد يكون التَّنظير لأمرٍ له غرضٌ وهو سدُّ الذريعة ولذلك فإنَّ الشَّافعي أنكر الاستصلاح عند المحققين سداً للذريعة لكي لا يتسور على هذا العلم أيُّ أحدٍ، ولكن في زماننا تسور الأضاغر على هذا العلم قبل الأكابر فأصبح النَّاس لا يعرفون من العلم ولا من علم الشريعة شيئاً ولا يستقيم لسانه بقراءة كلام الله عزَّ وجلَّ ثمَّ تراه يجلس أمام لاقطٍ وفي وسيلة إعلامٍ ويضع رجلاً على رجلٍ ويتحدَّث في مقاصد الشريعة التي هي أدقُّ دقائق الفقه، ولذا فإنَّ تفسير بعض أهل العلم لكلام الشافعيِّ وأصحابه في هذه المسألة إنما هو من باب سدِّ الذرائع إغلاقاً للباب، وسدِّ الذرائع من مقاصد الشريعة، وهي المقاصد العامة التسع التي أوردتها بعض المتأخرين، فالشافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ كان يغلق هذا الباب في مسائل مثل عدم جواز قضاء القاضي بعلمه يقول: «أنا أرى جوازه وإنما منعت منه لأجل قضاة السوء»، فقول: أن الشافعيِّ وإنَّ أعمل المقاصد والاستصلاح إلاَّ أنه منع منه خشية من مفتي السوء، ومفتي السوء قد يكون أضلَّ على النَّاس من غيره، فإنَّما يهلك النَّاس ثلاثة أصنافٍ: طيبٌ ونصفٌ نحويٌّ ونصفٌ فقيه. فنصف الطَّيب يهلك أبدانهم، ونصف النُّحوي واللُّغوي يهلك ويفسد ألسنتهم،

ونصف الفقيه يفسد على الناس أديانهم.

إذن: هذه المسألة المهمة وهي أن هذا العلم موجودٌ عند الفقهاء جميعاً في المذاهب الأربعة بلا استثناءٍ بل حتى الذين أنكروا التعليل في الفروع يثبتونه، والذين ينكرون التعليل في الأصول في الاعتقادات أيضاً يثبتونه، وإن أنكروا في أفعال الجبار **جَلَّ وَعَلَا** فالتطبيق يقتضي فعله أو يقتضي إمضاءه.

✽ من المسائل التي أريد أن أبينها: أن هذا العلم يمكن أن نقول فيه أنه قديم الجنس حادث الآحاد، ومعنى ذلك: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ما قبضه الله **عَزَّ وَجَلَّ** له إلا وقد بين لنا أحكام الشريعة كلها ولم يترك شيئاً، لما قام النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في يوم عرفة قال: **«اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتَ»**، وأنزل الله **عَزَّ وَجَلَّ** عليه في ذلك الموضع: **﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** [سورة المائدة: ٣]، فما ترك النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** شيئاً إلا وبينه إما بنصٍ؛ أو بإيماء أو بذكرٍ لكلياتٍ، ومن هذه الكليات المقاصد التي تسمى بمقاصد الشريعة أو مقاصد المكلفين سنشير لها بعد قليل - بإذن الله **عَزَّ وَجَلَّ** -.

فهذا معنى كونه قديم الجنس فهو مستمدٌ من أصول الشريعة وهو راجعٌ لها، لم قلت أنه قادم الجنس؟، لأنه من الناس من يرى التجديد حتى في هذه الأصول، فيقول: تُغَيَّرُ الأصول وأنها من المتغير، وليس ذلك كذلك، وإنما الأصول ثابتةٌ والمتغير فروعها، وهذا

معنى قولنا: إنه حادثٌ الآحاد فيتفرّع تحتها عشرات الفوائد ومئات المسائل.

❁ **مسألة:** ما الذي يستفيدة المرء إذا تعلّم علم المقاصد؟

الجواب: نقول يستفيد المرء من تعلّمه أمورًا كثيرةً جدًّا، منها على سبيل المثال:

❁ فهم نصوص الشّرع فإنّ الدليل أحيانًا قد يأتيك، فإذا فهمت مقصد الشّارع من هذا

الدليل وظفته التّوظيف الصّحيح وأضرب أمثلةً فقهيةً:

* ثبت عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أنّه قال: «**لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا**»، فظاهر الحديث

أنّ كلّ قاتلٍ قتل شخصًا وكان من مورّثيه فإنّ لا يرث من ماله شيئًا سواء كان قتله عمدًا أو

شبهه عمدٍ أو خطأ، قال بعض المحقّقين: «الذين أعملوا جانب المقاصد أنّ النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنّما قال: «**لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا**»، تفرّيعًا على أنّ من استعجل شيئًا قبل أوّانه

عُوقب بحرمانه وكان هذا من باب الزّجر، فقد يقتل المرء غيره مع أمنه العقوبة المغلّظة

وهو القصاص لكونه وارثًا، أو لأمنه عدم استيفاء القصاص بوجود مانعٍ، أو لتيقّنه من

مسألة العفو وغير ذلك، فقد يتساهل في الدّماء فيكون هذا الأمر من الموانع للمرء

والزواج من القتل»، فقال بعض محقّقهم وهو مذهب مالكٍ والرواية الثانية من أحمد:

«أنّ الذي قصد القتل إنّما هو قتل العمد، فإن كان القتل خطأً أو شبه عمدٍ فلا يكون مانعًا

من الميراث».

إذن: في فهم هذا النصّ أعملنا مقصد الشّارع من هذا الحكم والنّهي بما شرع فكان

ذلك بهذا المعنى، هذا التوظيف الأول.

✽ التوظيف الثاني: أننا أحياناً قد نستدل بالمقصد نفسه وهو الاستدلال بالحكمة

ولذلك تعلمون أن القواعد ثلاث:

- قواعد أصولية.

- وقواعد فقهية.

- وقواعد مقاصدية.

✽ **القواعد الأصولية:** هي التي يستنبط بواسطتها الحكم، فلا يمكن أن تستخرج

حكماً من قاعدة أصولية منفردة بل لابد أن تنزل هذه القاعدة على الدليل الكلي فتستنبط،

الأمر للوجوب والله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ

﴿سورة البقرة: ٤٣﴾، فالصلاة واجبة.

✽ **القاعدة الفقهية:** هي التي يستنبط منها الحكم مباشرة، فالحكم تنظر في القاعدة

فتستنبط منها الحكم مباشرة، وكثير من القواعد منصوطة كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«الْحَرَاجُ بِالضَّمَانِ»، «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، وجمع كثيراً من القواعد

المنصوطة المقرري في كتابه المشهور «عمل من طب لمن أحب»، فيه قواعد كلية نص

عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم جمع بعدها قواعد كلية ذكرها العلماء دليلها الاستقراء

للمسائل الفقهية.

❖ **القواعد المقاصدية:** قيل: إنها جزءٌ من الأصول فيدرجها البعض في القواعد

الأصولية، وقيل: بل هي غيرها فتكون ملحقةً بالقواعد الفقهية وهذا الذي جعل بعض

الناس يقول: أهي جزءٌ من الأصول أم هي فصيلة عنه؟

كما ذكرنا قبل قليل من الحكم أو من الفوائد العظيمة في معرفة مقاصد التشريع زيادة

اليقين، فإن المرء إذا علم حكمًا وقد عرف مقصد الشرع منه فإنه يزداد يقينه ويقوى إيمانه

ويقبل على العمل بمزيد إقبال، لا شك أن المؤمن مأمورٌ بالامثال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا

مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ

ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ [سورة الأحزاب: ٣٦]، ولذلك إذا جاءك الأمر قل على العين والرأس سمعًا

وطاعةً لله ولرسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، لكن إقبال الفقيه الذي عرف المقاصد معرفةً صحيحةً

إقباله على الامثال وقد عرف الدليل، وبعد معرفته الدليل تفقه فيه فعرف المقصد، يكون

إقباله أكمل امتثالاً من الثاني، ولذلك فرق بين من عرفه بدليله ومن عرفه بناءً على فتوى في

الامثال، وأكبر من فهم الدليل بمعرفة المقصد، ولذلك حكمة التشريع مهمة جدًا وكثير

من أهل العلم تكلموا عن هذه المسألة وعلى سبيل المثال ذكر أحد المشايخ يتكلم أن أبا

سليمان الطوفي لما تكلم عن رده على النصارى في «الانتصارات الإسلامية» أورد بعضًا من

استشكالات النصارى لبعض الأحكام الشرعية كحد الردة وحد الرجم وغيرها فأورد حكم

التشريع ردًا على المعاند وفي نفس الوقت زيادة إيقانٍ للمتابع.

إذن: فمن المقاصد وإن لم تكن ذات ثمره فقهية لكنها ذات ثمره سلوكية، وهو قضية

معرفة حكمة التشريع.

✦ المسألة الثالثة: هو أن معرفة مقاصد الشريعة يقتضي معرفة أنواعها إذ من لم يعرف الأقسام والأنواع فليس عالمًا بها، فكثير من الناس تختلط عليه الأقسام فيختلط عليه قسمٌ بقسمٍ مع أن لكل قسمٍ نظرًا يختلف عن الثاني ولذلك فإن المقاصد تنقسم أقسامًا كثيرةً باعتباراتٍ ومعاييرٍ مختلفةٍ، وسأذكر لك بعض هذه التقسيمات المهمة التي لها ثمرة كبيرة جدًا.

✦ أولاً: وهو المقصد باعتبار وقت حصوله، متى يحصل هذا المقصد؟

أهل العلم المحققين وفقهاء المسلمين يقولون إن المقاصد نوعان: مقاصد أخرويةً ومقاصد دنيويةً، فالمقاصد الأخروية هي الامتثال والاتباع للسنة، وامتثال واتباع أمر الله **عزَّ وجلَّ** وهذا المقصد الأخروي مقصدٌ مهمٌ جدًا، ولذلك لما تكلم علماء الأصول عن مسألة هل يشترط للأمر أن يكون لمصلحة أم لا؟

الجواب: ذكروا في كتب الأصول أن بعضهم يقول لا بد من المصلحة كالمعتزلة، و أن غيرهم يقول لا يلزم المصلحة، قال الشيخ تقي الدين في «المسودة» وقادها جدّه أبو البركات قبل ذلك: «وتقرير مذهبنا أنه تكون مصلحةً، وإنما المصلحة تكون باتباع المكلف به لا بذاته»، جاء المعاصرون من أسقط بعض التكاليف فقال: إن المقصود من التكاليف: التقرب إلى الله **عزَّ وجلَّ**، فإذا كان قلبك متعلقًا بالله إذن سقطت، أنت لا تعرف المقاصد الأخروية ألغيت مقاصد عظيمة وهي مقاصد أخروية ظناً منك بمعرفتك الكليات وهذا أمرٌ خطيرٌ جدًا.

النوع الثاني: هو الذي وسَّع فيه الفقهاء وهو المقاصد الدنيويَّة وهي كثيرةٌ، هذه المقاصد، ويجب أن تعني بهذا التَّقسيم لأنَّ هذا التَّقسيم إذا فهمته عرفت كثيرًا من الإشكالات التي تتعارض عند الناظرين في المقاصد، نقول: إنَّ المقاصد الدنيويَّة لتشريع الأحكام ثلاثة أنواع:

❖ إمَّا أن تكون المقاصد مقاصد عامَّة للشريعة.

❖ وإمَّا أن تكون المقاصد مقاصد كلية.

❖ وإمَّا أن تكون المقاصد مقاصد جزئية.

إذا عرفت هذا التَّقسيم زال عندك إشكالٌ كبيرٌ جدًّا في فهم المقاصد نأتي بها على سبيل السرعة.

❖ **أول هذه المقاصد وهو المقاصد العامَّة للشريعة:** وهو قول العز بن عبد السلام:

«أنَّ الشريعة جاءت لمقصدين فقط وهو جلب المصلحة ودرء المفسدة»، فكلَّ الشريعة من أولها إلى آخرها جاءت لأجل هذين المقصدين وبنى عليه كتابه المشهور الذي تعرفون اسمه وهو «قواعد الأحكام»، جاء الشيخ تقي الدين بن تيمية بعده قال: «ليس بصحيح بل الشريعة جاءت بمقصد واحد فقط وهو جلب المصلحة إذ حقيقة درء المفسدة يؤول إلى جلب المصلحة».

إذن: الشريعة كلُّها جاءت لجلب المصلحة ولكن هذه المصلحة ضبطها الله عزَّ وجلَّ

أعلم بتقديرها منك ولها قواعد لمعرفةها وضبطها.

النوع الأول: وهو المقاصد العامة للشريعة فهو المصلحة والمفسدة ولذلك كثير من

الأفاضل عندما يتكلم عن مقاصد الشريعة يقتصر على المصلحة والمفسدة ويأتي بكلام

الطوفي عند تعارض المصلحة والمفسدة أيهما يقدم، هذا نوع من أنواع المقاصد وهي

المقاصد العامة للشريعة جلب المصلحة ودفع المفسدة، قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا**

ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٍ»، هذا الحديث يدل على نفي المفساد وجلب المصالح يستلزم وهذه

مسألة مشهورة أصولية: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده أم ليس نهيًا عن ضده؟

والقول الصحيح قول محققي أهل العلم وقول فقهاؤنا أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من

باب اللّازم والوسيلة لا من باب المقصد، ومن ثمرة ذلك أن المرء يعذب يوم القيامة على

تركه الأمر وأما فعله الضد فلا يعاقب عليه إلا إذا كان منصوبًا على نهي، وهذا هو حل

الاستشكال المعضّل، فقد ذكر بعض الناس منهم الأمدي بأن هذه المسألة معضلة

لاستشكال الكعبي عليهم في مسألة: هل المباح مأمورٌ به؟، وهل من لازم النهي عن الشيء

أن يكون أمرًا بضده؟، وقال الشيخ تقي الدين في «درء التعارض»: «هذا ينحلّ به الإشكال

وهو طريقة فقهاء الحديث».

إذن: هذه المسألة التي أوردناها هي في المقاصد العامة.

❖ **النوع الثاني المقاصد الكلية:** وهي أن يكون مقصدٌ عامٌ في الشريعة لكنه لا يحيط

بجميع الأحكام وإنما بجزءٍ منها يأخذ نصفها، ربعها، ثلثها أو ربّما أخذ بابًا واحداً.

* فمن المقاصد الجزئية على سبيل المثال: أن الشريعة جاءت من باب سدّ الذرائع، ولكن مع قولنا بسدّ الذرائع إلا أن هناك شيء يقابل سدّ الذرائع وهو فتح الذرائع، فقد يباح الممنوع لأجل ذلك، يقول الشيخ تقي الدين **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «إنه من لم يضبط هذه القاعدة لم يحسن»، وهو التفريق بين ما حرّم لذاته وما حرّم لكونه وسيلة لغيره.

فالمحرّم لذاته: كالشرك بالله **عَزَّوَجَلَّ** والزنا وغيره، بل إن الشيخ تقي الدين يقول: «إنّ المحرّم لذاته ما ذكره الله **عَزَّوَجَلَّ** في سورة الأعراف: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [سورة الأعراف: ٣٣].»

❁ وانتبه لهذه المسألة جعل الله **عَزَّوَجَلَّ** القول عليه أعظم إثماً من الشرك لأنهم يقولون بدأ بعظيم وأتبعه بأعظم، والثالث الشرك، والرابع القول على الله بغير علم. هذه المقاصد مقصودة لذاتها وهناك أمور محرّمة من باب تحريم الوسائل يترتب عليه عشرات الفروع الكلية منها: أن المحرّم تحريم وسائل إذا أمن ما يفضي إليه ووجدت حاجةً جاز.

مثال ذلك: النظر للمرأة حرامٌ لكن ليس لذاته وإنما لما يفضي إليه فجاز النظر لوجهها عند الشهادة، وجاز النظر إليها لأجل الخطبة، أو عند كل أمرٍ أمن فيه القيدان وهكذا اذكر ما شئت من الفروع الفقهية، بل إن بعض أنواع الربا محرّم تحريم وسائل وبعضهم محرّم تحريم مقاصد وهو ربا الجاهلية الذي قال عنه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ

تحت قدمي.

إذن: معرفة هذه المقاصد الجزئية مهم، فقد تأخذ نصف الفقه وقد تأخذ بابه.

على سبيل المثال في باب واحد: أتفتت كلمة الفقهاء أن المقصد من شرع الحدود أنها زواجٌ وجوابٌ، فإذا توفر هذان القيدان فهو حدٌ وإلا فلا، وبني عليه فروعٌ مثل: الزيادة عن الحد ومثل الجمع بين الحد والتعزير ومثل غير ذلك من الأمور التي أوردوها كالتنكيل والتأجير وغيرها.

* وأيضا من أمثلة المقاصد الكلية في باب: قول ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «إنما النكاح الرغبة»، "إن" في كلمة إنما إذا دخلت عليه "ما" الكافة قالوا تكف عملها لكنها تزيد في معنى سياق الجملة فتجعل الجملة مفيدةً للحصر فتكون: فلا نكاح إلا برغبة، وبناءً عليه: فمن تزوج ليطلق نكاح تحليل فليس نكاح رغبة، من تزوج لأجل غرضٍ آخر من الأغراض التي لا يكون فيها رغبةً بمقتضيات عقد النكاح كالسكن وتوابع ذلك من النفقة وغيرها من مقتضيات النكاح فالعقد باطل، وهذا الذي جعل بعض أهل العلم يبطلون عدداً من العقود ومنها الشغار والمتعة وغيرها بناءً على هذا التفسير طبعاً، ونص على هذا المقصد ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وبنى عليه الشيخ تقي الدين كتابه العظيم الجليل وهو من أجمل الكتب في مقاصد الشريعة وهو كتاب «بيان الدليل على بطلان التحليل»، هذا كتابٌ عظيمٌ لكن كثيرٌ من الناس يقرؤه لأنه ليس عارفاً للفروع قبله، قد لا يحسن الضوابط الكلية التي أوردتها في هذا الكتاب ولذلك قيل: أن هذا الكتاب من أواخر ما ألفه الشيخ لأن فيه خلاصةً فقهيةً لا

تكاد تجدها في عشرات الكتب.

❖ النوع الثالث: وهي المقاصد الجزئية.

معنى المقاصد الجزئية: **يعني**: أن هذا الحكم بجزئه شرع لأجل هذا المقصد، مثل ما ذكرنا في قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا**»، شرع لأجل مقصد واحد وهو المنع من التساهل في الدماء، ومن الأسباب المفضية للتساهل في الدماء هو الفعل العدوان، فعندما نحكم بأن القتل قتل عمد لا نعتبر بقصد القتل وإنما نعتبر بقصد الفعل العدواني الذي أنتج القتل، ولذلك فإن النهي أو المنع من الإرث لمن قتل عمداً مؤثراً في الامتناع لا من القتل وحده بل من مطلق العدوان كما يعرف ذلك.

❖ مسألة: عندما قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ**

من المسلم»، قالوا ما المقصد من هذا؟، فبعض الناس تمسك بالظاهر وقال لمجرد اختلاف الدين وهذا هو المشهور عند المتأخرين، بينما هناك قول آخر وهذا القول هو الأكثر من نصوص الإمام أحمد، كما قال الخلال في «أحكام أهل الملل»، ورجح هذا القول الشيخ تقي الدين وتلميذه: «أن الحكمة من هذا الدليل الترغيب في الإسلام»، وبناءً عليه: فالكافر لا يرث من المسلم قبل القسمة فإن أسلم الكافر قبل قسمة الميراث ورث ترغيباً له في الإسلام، وفي ضدها نقول: المسلم لا يرث من الكافر إذا كان الكافر حربياً، وأما إذا كان الكافر غير حربياً مثل بعض الناس يكون والده غير مسلم فيسلم الولد فإنه يرث منه وهذا القول نظراً بالمقاصد صحيحٌ ونظراً بالأثر صحيحٌ، فقد أطال الخلال في

«أحكام أهل الملل» في الاستدلال عليه من أقوال بعض الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** وأغلب نصوص أحمد عليه، ولكن وافق المتأخرون قول الجمهور في هذه المسألة ورجح هذا القول الشيخ تقي الدين.

إذن: النظر إلى المقاصد مفيدٌ فكثيرٌ من الإخوة قد يسلم ووالداه ليسا بمسلمين، فيموت والداه أو أحدهما فيقول: أأرث من مالهم شيئاً؟، نقول: نعم لأنه ليس حربياً والدك فأنت وهو في بلدٍ واحدٍ ولا يوجد هناك حربٌ فيجوز لك أن ترث، وهذا من النظر في المقاصد، وإذا قلت لك الانفكاك عن التقليد عند من يريد أن ينظر في المقاصد لا بد أن ينطلق في النظر، لكن ليس لكل واحدٍ، فلا يكفي لمن اجتمعت فيه الأوصاف الأربعة: كمال الآلة وكدّ الذهن والانفكاك عن التقليد في كلام الفقهاء ولمن أوتي بياناً، إنما له قيدٌ ذكر في البداية لمعرفة خطئه.

✽ ممّا ذكره أهل العلم أنّ بعض المقاصد ثابتةٌ ومتغيرةٌ، ففهم بعض المعاصرين أنّ المقصد نفسه يتغير هذا غير صحيح، فمقاصد الشريعة ثابتةٌ لكنها قد تخفى عن بعض الناس، ولذا فإنّ أغلب الأصوليين يقولون أنّه يجوز إحداث دليلٍ في المسألة مع أنّهم يقولون لا يجوز إحداث القول الثالث، إلا من رأى جواز إحداثه من باب التلفيق بين القولين السابقين، الأدلة لا متناهية في المسائل وبقي الفهم الذي يؤتاه المرء.

إذن: الأصول والمقاصد ثابتةٌ لا تتغير ليس لك أن تأتي بأصولٍ جديدةٍ ولذلك بعض الناس يقول: إنّ من أشدّ أعدائنا محمد بن إدريس الشافعيّ بعض الناس يبغض هذا الرجل

بغضاً شديداً ولا يعرف قدر الشافعي إلا أئمة، يقول أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «إن هذا الرجل له منة في عنق كل صاحب حديث»، الشافعي عندما كتب رسالته العظيمة الجليلة التي تسمى بـ: «الرسالة»، قعد عدداً من القواعد جمع واستقرأ كلام الأوائل وطريقة السلف فيها، لم يتدعها وإنما صنّف فيها فحسب، بعض الناس يقول: لو لم يؤلّف الشافعي الأصول لألّفنا أصولاً جديدة مناسبة لقرننا، ليس ذلك كذلك، إنما أنت متبع: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [سورة الأحزاب: ٣٦]، الفرق بين الشريعة وبين النظر في أنظمة وقوانين أن القضاء دينٌ فلا يقبل قول امرئٍ ما لم يكن ذا دينٍ وذا عدالةٍ ولذلك فإن جانب التدين مؤثّرٌ في الحكم والتصور في الأحكام الفقهية من المفتين.

إذن: الثبوت في المقاصد، التغيير في تنزيل المسائل، كثيرٌ من المسائل تختلف من زمانٍ لزمانٍ وهذا كثيرٌ جداً، مثال ذلك في الترجيح: للشيخ أبو عمر بن عبد البر **رَحْمَةُ اللَّهِ** لما تكلم في الاستدكار عن مسألة اختلاف المطالع قال: «إن قول الشافعي أن البلدان تختلف في المطالع قال وأنا أذهب لكلام الشافعي لأجل مصلحة الناس ووجود المشقة العظيمة إذا قلنا باتحاد المطالع لصعوبة التواصل بين البلدان وتكليفهم ما يشق عليهم»، اختلف الزمان فأصبح التواصل سهلاً بل لربّما علم المغربي بخبر المشرقي قبل أن يعلم به جاره بل ضجيعه أحياناً، فلذلك المتغير إنما هو الآحاد التي ذكرت لكم في البداية، وأمّا الجنس والكليات فإنها بالحقيقة ثابتة، ولذلك الله **عَزَّوَجَلَّ** يؤتي بعض الناس فهماً لا يؤتاه آخر ألم يقل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كما في الصحيح في حديث حميد عن معاوية: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا

يُفْقَهُ فِي الدِّينِ، يقول القاضي عياض قال الشراح - في المشارق يذكر ربط الصحيحين مع الموطأ - قال: «وجاءنا بروايتين يفقهه ويفقُّهه» فعلى الضبط الأوّل معناه: يفهمه أحكام الشريعة وعلى الضبط الثاني بالضمّ معناه: أن الفقه يصبح له سجيةً فيصبح عالمًا بحكم الشريعة وبمعانيها وبدلائلها وكيفية استنباطها وما عرف ذلك إلا بعد معرفته مقدمات ذلك.

❖ من تقسيمات المقاصد الكثيرة وهي تقسيمٌ مهمٌّ: أن مقاصد الشريعة يقسمونها إلى أقسامٍ فبعضها قسمٌ:

- يكون مقصدًا ذا عليّة.

- وقسمٌ آخر يكون لا عليّة فيه.

يعني: أن المقصد الذي فيه عليّة يمكن أن تنيط الحكم فيه فتلحقه، وما لا عليّة فيه إنّما هو حكمةٌ تشريعٍ فنيط الشرع بالظواهر منها وهذه مسألة مشهورةٌ وهي التعليل بالحكمة.

• **ملخص القول**: أن التعليل بالحكمة يصحُّ بشرط أن تكون الحكمة وصفًا ظاهرًا

منضبطًا، ليس هذا إلغاءً للحكمة وإنما إلغاءً للعليّة بها، فلا تعلل الحكم ما لم يكن

منضبطًا، مثال ذلك: إنّما شرع الترخّص في السفر للمشقة، في صحيح مسلم أنّ النبي

صلى الله عليه وسلم قال: «السفرُ قطعةٌ من عذابٍ فإذا قضى أحدكم حاجته فليرجع»،

الرسول **صلى الله عليه وسلم** قال مشقةٌ، لكن لما لم تكن المشقة غير منضبطةٍ أنا وأنت

مسافرٌ ربّما أركب طائرةً وفي الطّائرات رفاهيّةٌ، ومع ذلك نقول يقصر له إذ الشّارع أناط بالمظنّة وهو الظّاهر: السّفْر، ولذلك استلزم العلماء أمورًا فقالوا: لمّا كان مناطًا بأمرٍ ظاهرٍ فتلحق الأحكام بالظّاهر لا بما يُختلف فيه فرجّح عامّة أهل العلم أنّ حدّ السّفْر وحدّ الإقامة في الأمرين جميعًا إنّما هو بمنضبطٍ ولو كان المقدّر له ضعيفًا، أمّا المقدّر لحدّ مدّة مسافة السفر فالقضاء فيه قول الصّحابة كابن عمر وابن عباسٍ قالوا: «إذا ذهبت إلى عُسفان فاقصُر»، وأمّا تقدير مدّة الإقامة فاستدلّالًا بأقلّ ما قيل وهذا استدلالٌ به كثيرٌ من الفقهاء كأحمد والشّافعيّ ومالكٍ وجاء عن أبي حنيفة الاستدلال به في موضعٍ واحدٍ، وأقلّ ما ثبت عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنّه أقام في موضعٍ عازمًا على الإقامة عشرين صلاةً وقيل تسعة عشر صلاةً وهي طريقة الموفق، والصّواب أنّها عشرون.

المقصود: أنّ معرفة هذه الذات العليّة وغير العليّة مهمٌّ جدًّا.

❁ **مسألة:** إنّ المقاصد الجزئيّة لا متناهيّة، وقد يفتح الله **عَزَّوَجَلَّ** على بعض النّاس في بعض الأزمنة من كشف بعض المقاصد ما لا يفتحه على الأوائل، هذا لا شكّ فيه، الأصوليون يقولون: ممكن أن توجد أدلّة لكنّ المقاصد الكليّة لا تتغيّر، فالشّريعة واحدةٌ هي ليست متغيرةً هي ثابتةٌ لكنّ الكلام في كشفها، وكم فتح الله **عَزَّوَجَلَّ** على بعض المتأخرين ما لا تجده موجودًا مكتوبًا عند المتقدّمين، وأعبّر بالمكتوب لأنّ ما في نفوس الفقهاء قد لا يُعربون به ولذلك لمّا وُجّه قول بعض الفقهاء من الحنفيّة **رَحِمَهُمُ اللهُ** عن

الاستحسان: «بأنه ما ينقدح في ذهن المجتهد ولا يحسن الإعراب عنه»، ذمّ بعض العلماء هذا الكلام ووجهه بعضهم بأن قال: وما ينقدح في ذهنه وفي قلبه من الفهم لمعنى الشريعة لكنه لا يحسن الإعراب، بعض الناس ما عنده بيان ولا يحسن الكلام، فكما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا**»، فليس كل واحد يؤتى بياناً وقال الشيخ تقي الدين **رَحْمَةُ اللهِ**: «العلم يستفاد منه بأربع»، وذكر رابعها البيان.

إذن: المسألة هنا في قضية أنّ هذه المقاصد كيف ستكشف من الشريعة، نقول أنّ مقاصد الشريعة تستكشف بطرقٍ وتستخرج بوسائلٍ، أول هذه الوسائل:

✽ **النص:** فقد جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النص على عددٍ من المقاصد، والتنبيه لها وهذا الكشف هو الذي يسميه الأصوليون مسلك النص في الدلالة على العلة، فكل نصّ دلّ على علةٍ فإنه يكون كاشفاً له، هذه العلة إن كان فيها معنىً مقاصدياً ومناسبةً، فهي علةٌ مقاصديّةٌ، وإن لم يكن فيها مناسبةٌ فهي علةٌ ليست بمقاصديّةٍ لا مناسبة فيها، ولذلك عندنا وعند عامة أهل العلم أنه لا يلزم أن تكون العلة فيها مناسبةً، ولكن العلة التي فيها مناسبةٌ **أي:** حكمةٌ مقاصديّةٌ مقدّمةٌ، ولذلك يقول الشيخ تقي الدين: «أنّ القاضي أبا يعلى كان في أول كلامه على طريقة الخرسانيين ثم جرى على طريقة البغداديين»، وخرسانيون على أهل الطرد في العلل، ولا ينظرون للمناسبات كثيراً، بخلاف البغداديين فإنهم يعنون بالمناسبات، فالمناسبة مهمةٌ وهذا من المسلك الجيد في اكتشاف العلل.

✽ **المسلك الثاني:** الإجماع: فإنه هناك مقاصدٌ مجمعٌ عليها عامةٌ أو كليةٌ أو جزئيةٌ

وكثيرةٌ المجمع عليها.

المسلك الثالث: تستكشف المقاصد بالاستقراء فإن الاستقراء من وسائل كشف المقاصد، ولا بُدَّ من استقراء ألوف المسائل ومئاتها حتى تستخرج مقصدًا واحدًا، وانظر في الذين كتبوا في القواعد والمقاصد كيف يُعنى بالفروع أكثر من بناء القاعدة سواء كانت ذات مناسبة أو غير مناسبة يعني: مقاصديّة، فتجد أنه يكِدُّ ذهنه يأتي بالمسألة من الطهارة وأخرى في الزكاة وثالثة في البيوع ورابعة في الجنائيات، وتجد بعضهم يتكلم في العتق، لكي يدلّك أن هذا الاستقراء الذي استقرأته كان كذلك.

إذن: قضية الاستقراء مهمّةٌ ولذلك لا يُمكن أن يأتي أمرٌ بمقصدٍ جزئيٍّ إلا وقد استقرأ جمًّا هائلًا من الفروع الفقهيّة، **وهنا مسألة:** في غالب الاستقراءات لا يمكن أن تحسن الاستقراء إلا أن تنطلق من مدرسةٍ فقهيةٍ واحدة، البعض إذا أراد أن يستقرأ يأخذ مسألة من مذهب مالك، حنيفة والشافعي وأحمد يريد أن يخرج بقاعدة، اعلم أن لكل مذهبٍ مسلکًا، ولكل طريقةٍ وبناءٍ يختلف عن الآخر، فتكون قاعدتك منخرمةً سواء كانت مناسبة؛ أو غير مناسبة لا أثر، لكن لو انطلقت من مذهبٍ واحدٍ وبناءٍ واحدٍ ومدرسةٍ واحدة، ففي الغالب أنك ستجد أن قاعدتك منضبطة، ولذلك يقول بعض الأصوليين: «قاعدة المذهب كذا»، لأنّه استقرأ عشرات المسائل ووجد أن هذه تشبهها قد لا يصرّح لك بالقاعدة لأنّه يظنّ أنّك فهمتها من معرفتك الفروع الفقهية وهكذا.

مسألة: عندما نستخرج المقصد ويتبع استخراج المقصد معرفة نصّه ومن عمل

به فكيف تستثمر هذا المقصد، يعني كيف تستدلّ به؟

الجواب: نحن قلنا الاستثمار في ثلاث: الاستدلال والترجيح والفهم.

✽ أوّلاً: كيف للمرء أن يستدلّ بمقصدٍ سواءً هو الذي كشفه، أو وجده عند أهل العلم

فأراد أن يطبّقه، وسواءً كان المقصد كلياً عاماً أو كلياً أو جزئياً؟

أول شرطٍ وأعظم شرطٍ ألا يعارض المقصد نصّاً شرعياً، فإذا عارض المقصد نصّاً

شرعياً فهناك خطأٌ أو واحدٌ من خطأين أو ثلاثة احتمالاتٍ إمّا:

- أن المقصد الذي وجدته خاطيءٌ فابحث عن مقصدٍ آخر.

- أو أنك فهمته فهماً خاطئاً وهذا كثيرٌ في المعاصرين، الأوائل هم الذين يكتشفون،

وقد يكون من المعاصرين من يحسن.

- أو أنك فهمته خطأً وهذا كثيرٌ جداً وخاصةً في طلبة الدراسات العليا.

✽ الاحتمال الثالث: أن يكون فهمه للنصّ خاطئاً.

وفي الأمور الثلاثة الخطأ من المكلف وليس من الشرع، هذا الكلام هو الذي بنى عليه

كثيرٌ من أهل العلم علماً يسمّى بمختلف الحديث، قيل: أن من أوّل من ألف في هذا الفنّ

هو الإمام الشافعيّ فإنّ مختلف الحديث هو في الحقيقة أن أناساً قالوا: إنّ هناك معانٍ، إمّا

معانٍ في الشريعة أو معانٍ إنسانيةٍ **يعني**: طبيعياً؛ أو معانٍ كونيةٍ لخلق الله **عزَّ وجلَّ**، جاءت

النصوص معارضة لها، فجاء إمامان ألفا في هذا الفنّ وألف غيرهم كثيرٌ، لكنهما

أفردا التّأليف، أولهم: الإمام الشّافعي رَحِمَهُ اللهُ، ثمّ الثّاني ابن قتيبة محمد بن مسلم تلميذ إسحاق بن راهويه، فالّفا كذلك في تأويل مختلف الحديث وهذان كتابان عظيمان، ثم جاء بعدهم من حيث التّنظير لما ذكرت لك قبل قليل أنّه لا يخلو من ثلاثة أحوالٍ ومردّ الثلاث إلى عقل الآدمي وظنّ المجتهد والمكلّف وذكر ذلك الشّيخ تقيّ الدّين في كتابه العظيم «درء تعارض العقل والنقل».

إذن: المقصود لا بدّ ألا يعارض تطبيق المقصد نصّاً، وبناءً على ذلك فنقول: أنّه إذا وجد نصٌّ في مسألةٍ ووجد مقصدٌ فلا يخلو من أربعة أحوالٍ بقسمةٍ عقليّةٍ:

❖ إمّا أن يتوافقا فالحمد لله.

❖ إمّا أن يتعارضوا، فإنّه خطأٌ في نظر المجتهد إمّا في فهم الدليل أو أنّه خطأٌ في فهم المقصد أو في استخراجه لا يخلو من هذه الثلاث.

ولذلك من قال من النّاس: أنّه يقدّم النصّ على المقصد غير صحيح، بل نقول المقصد خاطيءٌ، لأنّ الشريعة لا تخالف أبداً، ومن قال يقدّم الحكمة والمقصد على الشريعة خطأً، ومن نسب ذلك للطّوفي فقد أخطأ، فإنّ الطّوفي يقول: «في العبادات والمقدّرات المحدّدة شرعاً في عبادةٍ أو جنائيةٍ أو غيرها من الأبواب النصّ مقدّمٌ، لأنّ فيها معنى التّعبد، وأمّا في المعاقبات فالمصلحة مقدّمةٌ لأنّ الأصل في المعقدات الإباحة، فحيث كان الفهم للنصّ متردداً فتكون المصلحة مرجحةً لا مقدّمةً».

❖ الحالة الثالثة: إذا وجد نصٌّ ولا توجد هناك مصلحةٌ هذا الذي يسمّيه العلماء بالتعبّد، وكثيرٌ من العبادات هي متعبّدٌ فيها ولكن نقول نحن إنّ فيها مصلحةٌ وهي المصلحة الأخرويّة، كما قال أبو البركات وحفيده: «المصلحة بامثال المكلف به لا بذات المكلف به».

❖ الحالة الرابعة: أن يوجد مقصدٌ ولا مصلحةٌ، فهل يوجد شيءٌ اسمه مصالحٌ مرسلَةٌ

أم لا؟

بعض العلماء يقول نعم وبعضهم يقول لا يوجد، لأنّ النصّ أباح العمل بالمصالح فيكون النصّ قد دلّ عليه بعموم الشريعة وهذه في الحقيقة النزاع فيها نزاعٌ في الوجود وعدمه و النتيجة واحدة، كلنا نعمل الاستدلال بالمقصد، لكن هل يوجد مقصدٌ لم تنصّ الشريعة عليه؟، يقال أن أشهر من ذكر عنه إثبات ذلك إمام الحرمين الجويني في «البرهان» حينما قال كلمته المشهورة: «واعلم أن نصوص الشريعة لا تفي بعشر معشار الأحكام»، ردّ عليه كثيرٌ من أهل العلم ومنهم الشيخ تقي الدين قال: «هذا غير صحيحٍ بدليل أن الذين ينكرون التعليل -تنظيراً أمّا حقيقةً فيفعلون به وهم الظاهريّة- يقولون: ما من مسألةٍ إلّا وجدنا عليها دليلاً»، حتّى قال أبو محمد بن حزم: «كلُّ مسألةٍ وجدت عليها دليلاً إلّا مسألةً واحدةً وهي القراض، قال هذه التي أعيتني ولم أجد عليها دليلاً، لا قاعدةً كليّةً ولا مسألةً»، لكن على العموم نقول يعمل به سواء قلنا أن القواعد العامّة دلّت عليه أو نفت النزاع مآله لفظيٌّ.

إذن: هذه أحوال القسمة العقلية ينحلّ فيها الإشكال.

❁ **مسألة:** كيف يكون استثمار المقاصد بتقييد الأحكام؟ وهذه مهمة، قد يكون

الحكم كلياً في الشريعة من باب المقصد في الشريعة نقيده.

على سبيل المثال: القاعدة المشهورة المسمّاة بالمعدول به عن سنن القياس بعض

الناس يضيّقها، وبعض الناس ينكرها، وبعضهم يوسّعها، فالذين ينكرونها منهم ابن القيم

في «إعلام الموقعين»، وغالب الجمهور يثبتونه، فعلى سبيل المثال يقول: باب السلم

معدولٌ به عن سنن القياس، بعضهم يقول: القرض معدولٌ به عن سنن القياس لأنّه يقتضي

الربا ولا تقابض فيه، عندما يأتون في مسألة العرايا التي استثنت من المزابنة قالوا معدولٌ به

عن سنن القياس، الذي لا يعمل المقصد أو يضيّق على المقصد في هذه الجزئية يقول: إنَّ

كلّ معدولٍ به عن سنن القياس نوره مورده القياس ولا نزيد عليه، لأنّه خارج القياس فنقف

عنده، جاء بعض الذين أحسنوا فهم المقاصد قالوا: حيث كان الفعل معدولاً به عن سنن

القياس فنلحق به ما شابهه للحاجة، فالعرايا حيث جازت في التمر نقول جازت في العنب،

الشركة هي جائزة فنلحق بها ما شابهها كالمساقاة وغيره، السلم نلحق به السلم الحال،

وهكذا في سائر العقود وتطبيقاتها بالعشرات، والقول الثاني أخطأ نظراً من القول الأوّل وهي

روايتان من مذهب أحمد.

إذن: المقصود أنّ النّظر فيما يستثنى كثيرٌ.

❁ من النّظر في تقييدات الأحكام أحياناً قد يكون تقييد في الأشدّ، لما جاء الشارع فأباح

للمسافر الترخّص في السّفر نقول: رخص في السفر أن يقصر ويجمع ويفطر والى آخره، رخص له في تخفيف بعض العبادات لأجل المشقة لكن نظر المقصد البعيد لكي يؤدي العبادة خاشعاً وينشغل بما سافر لأجله في الطّريق وفي غيره، فخفف عنه لأجل ذلك، فلذلك قال جمع من المحقّقين وهو فعل وقضاء بعض الصّحابة وهو مشهور مذهب أحمد واختيار الشيخ تقيّ الدّين كذلك، إن كان لأجل فعل معصية كعقوق الوالدين ونحوه، فإنّه لا يجوز له أن يترخص برخص السّفر، يحرم عليه، كيف تسقط عنه بعض الواجبات وتخفف عليه في صفة الهيئات وهو أصلاً إنّما خفف عنه لأجل أمرٍ مباحٍ ينشغل به عن الطّاعة، فلا يترخص لسفر المعصية وهذا من نظر مقاصديّ صحيح.

أيضاً قد يكون الكلّ محرّماً ونستثني بعض جزئياته لمصلحة، الغيبة لا تجوز لكنّها تجوز في مواضع لحديث هندٍ وغيرها، وجمعها النّاظم وهو الغزّي صاحب «الكواكب السّائرة»، جمع ما جمعه أبو حامد الغزاليّ في «إحياء علوم الدّين» فقال:

الذّمّ ليس بغيبةٍ في ستّة متظلمٍ ومعرّفٍ ومحدّرٍ

ولمُظهِرٍ فسقاً ومستفتٍ ومن طلب الإعانة في إزالة منكرٍ

هذه الصّور إنّما استثناها من جوانب الغيبة لأجل مصلحة.

❁ مسألة: أنّ المصلحة ومقاصد الشريعة يجمع فيها بين الأدلّة وأمثله بالعشرات

كذلك، فأحياناً قد يتعارض عند المجتهد في النظر المبدئيّ الدليلان النصيّان، فيرجح بين الدليلين باعتبار المناسبة التي هي المقصد الشرعيّ، وقد ألّفت به رسالةٌ وهي الترجيح بالمقاصد بين الأدلّة.

❁ **مسألة:** من الذي يطبّق هذه المقاصد هل لكلّ امرئٍ أن يطبّق كلّ مقصدٍ في كلّ

مسألة؟

الجواب: نقول ليس ذلك كذلك بل إنّ مطبقي المقاصد ثلاثة أصنافٍ:

❁ **الصنف الأوّل:** من كانت له ولايةٌ وهذا الذي يسمّيه العلماء التّصرفات الولاية

وقد عدها الماورديّ والقاضي أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» نحوًا من إحدى عشر

ولاية، من له التّصرف الولاية سواءً كانت الولاية عظمت أو ما دونها كولاية القضاء

وغيره، فإنّ له أحكامًا تمنع المصلحة، فالتّعزير كلّه مبني على تقدير المصلحة، فقد ينفي

التّعزير، يوقف التنفيذ، قد يحكم بالحدّ الأدنى أو بالحدّ الأعلى لأنّه مبني على المصلحة،

بل العلماء يثبتون العقوبة وينفونها بناءً على المصلحة، فينظر المرء مصلحة الشخص

ومصلحة المجتمع وغير ذلك، ألم يقل **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ»**،

إذن: لوليّ الأمر أمورٌ تجوز له أن ينظرها ويقدرها بالمصلحة، ليست مطلقةً وإنّما هي أمورٌ

معينةٌ، هو الباب الذي يسمّيه أهل العلم بالسياسة الشرعية، وهي جزءٌ من مقاصد الشريعة.

إذن: مقاصد الشريعة لنظرته الشمولية كل فقهٍ يدخل تحته، هذه السياسة الشرعية جزءٌ

من المقاصد التي أنيطت بمن له ولايةٌ عامّةٌ ويسمّى عند الفقهاء بالتّصرف الولاية الكليّ

الإمام الأعظم، أو الجزئي: ولاية القضاء، ولاية المظالم، ولاية السوق، الحسبة، كلُّ في حسب وظيفته، وهذه لها قيودٌ.

* من أمثلتها: أنهم يقولون يجوز لولي الأمر تقييد ملك المباحات: المنع من الصيد، المنع من الاحتشاش، المنع من الاحتطاب، ما مرّ معنا وهو المنع من إحياء الموات، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»، نقول هذا يجوز لولي الأمر أن يقول: إنَّ من حجّر مواتًا لا يملكه وإنما يختصّ به، من قال هذا الكلام أقاله زيدٌ وعمروٌ من المعاصي، بل تتابع الفقهاء عليه فنصّ عليه الشَّهاب القرافي في الإعلام في تمييز الأحكام عن الفتوى والأحكام والعلامة ابن القيم في زاد المعاد، فولي الأمر له تقييد المباحات في التملّكات، المنع من بعض التصرفات، تجريم بعض الأفعال ويسمّيه العلماء تأديبًا، وتجوز المعاصر بتسميته تعزيرًا مثل: المنع من الأنظمة ونظام المرور ونظام كثيرٍ من الأمور التي تكون من هذا الباب.

* **الصنف الثاني:** وهو الأحكام المتعلقة بالتطبيق التي يختصّ بها الفقيه سواء كان مفتيًا أو كان مصنفًا ينظر ويفرّع على المسائل، وهذه كثيرةٌ وغالبها مبنيةٌ على الاجتهاد، وهذه المسائل متعلقةٌ بالاجتهاد العامّ الذي يستمع الفتوى جماعةٌ وينظر لها، وهناك عشرات القواعد المتعلقة بالجانب المقاصدي المبنية على المفتي.

* **فعلى سبيل المثال:** هناك قاعدةٌ مشهورةٌ جدًا أن أحيانًا يجوز الإفتاء بالقول الضعيف للضرورة، وقد ألف أحد علماء المغرب من تلاميذ الشيخ عبد القادر الفاسي،

اسمه محمد القادريّ كتابًا سمّاه: «رفع العتب والملام عمّن قال إنّ الإفتاء بالقول الضّعيف ضرورةٌ ليس بحرامٍ»، والمراد بالضرورة **أي**: الضرورة العامة لا الضرورة الخاصة المبيحة لكلِّ محرّمٍ إلّا أفعال القلوب.

إذن: المقصود أنّ بعض المسائل تحتاج نظرًا من ارتاضوا في العلم وتعلّموه وبذلوا جهدهم فيه، بل كلّما زاد علم المرء كلّما حقر نفسه وعلم أنّ ما أدركه إنّما هو عشر معشار ما أدركه قبله من العلماء، أمّا منتهى العلم فلا حدّ له، «ما نقص علمي وعلمك من علم الله عزَّجَلَّ إلّا كما أخذ هذا العصفور من اليمِّ»، قاله الخضر لموسى وهما نبيّان من أنبياء الله عزَّجَلَّ.

إذن: كثيرٌ من القواعد التي يبني عليها أحكامٌ كثيرةٌ مبنيةٌ على المقاصد، يفتى لشخصٍ بحكمٍ لا يفتى الشخص الآخر مثل الحكم، الفتوى مبنيةٌ على الاحتياط، عشرات الكتب ألّفت تسمى نظريّة الاحتياط وهي في الحقيقة مقاصد الشريعة، نظرية سدّ الذريعة هي نوعٌ من أنواع مقاصد الشريعة الكلية، ولذلك لمّا قال ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «لا يجوز للمرء أن يفتي لغيره بالأشدّ ويفتي نفسه بالأسهل»، هذه هي مقاصد الشريعة.

❁ **الصنف الثالث**: الذي له استثمار المقاصد كلّ مسلمٍ قد يستثمر مقاصد الشريعة

وخاصّة المصلحة، أضرب لك عددًا الأمثلة:

* في حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لمّا جاءه الرّجل في حديث أبي هريرة فقال له: يا

رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي نَهَايَةِ رَمَضَانَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اعْتِقْ رَقَبَةً، قَالَ: لَا أَجِدُّ قَالَ: صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ قَالَ: وَهَلْ أَوْقَعَنِي إِلَّا ذَلِكَ»، مَنْ الَّذِي قَدَّرَ الْمَصْلَحَةَ هُوَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ وَلَيْسَ الْمَفْتِي لَمْ يَقُلْ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَوْعَ مَرْضَاكَ؟، هَلْ تَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ؟، قَالَ: أَنْتَ الَّذِي قَدَّرَ إِنْ كُنْتُ لَا تَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ فَدَعِهِ، فِي حَدِيثِ عُمَرَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَصَلِّ قَاعِدًا»، نَنْظُرُ فِي الزَّكَاةِ، الزَّكَاةُ الَّذِي يُقَدَّرُ الْأَصْلَحُ فِي بَذْلِ الْمَالِ هُوَ مَالِكُ الْمَالِ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مَالَهُ فِيجْتَهِدُ فِي بَذْلِهِ لِمُسْتَحَقِّهِ، فَإِنْ أَخْطَأَ يَعْنِي: ظَنَّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ فَأَخْطَأَ قَالُوا: لَزِمَهُ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ يَقِينٌ عَلَى خِلَافِ مَا اعْتَقَدَ لَزِمَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِدَلِّهِ إِلَّا فِي مَصْرُفٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْفَقِيرُ وَالْمَسْكِينُ، فَإِذَا اجْتَهَدْتَ أَنْ زَيْدًا فَقِيرٌ أَوْ مَسْكِينٌ فَبَانَ لَكَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَقَدْ أُعْطِيَتْهُ مِنَ الزَّكَاةِ بَرِئَتْ ذِمَّتُكَ، لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ خَفِيٌّ، وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الْمَصَارِفِ فَوَاضِحَةٌ، الْغَارِمُ وَاضِحٌ، الَّذِينَ يَشْهَدُ عَلَيْهِ الشُّهُودُ أَمَامَ الْقَضَاءِ، وَهَكَذَا مِنَ الْمَصَارِفِ الْأُخْرَى الْوَاضِحَةُ.

إِذْنٌ: قَضِيَّةٌ اسْتِثْمَارُ الْمَقَاصِدِ الْمَصْلِحِيَّةِ أحيانًا تَكُونُ لِلشَّخْصِ نَفْسَهُ وَأحيانًا تَكُونُ لِلْمَفْتِي، وَأحيانًا تَكُونُ لِصَاحِبِ الْوَالَايَةِ الْعَامَّةِ أَوْ الْخَاصَّةِ، وَلَكِنْ لَا يَتَسَوَّرُ أَحَدٌ عَلَى اجْتِهَادِ غَيْرِهِ وَوُضُوفِهِ غَيْرِهِ، وَلَا يَتَسَوَّرُ أَحَدٌ فِي اسْتِكْشَافِ الْمَقَاصِدِ وَتَطْبِيقِهَا فِيمَا لَا يَحِلُّ لَهُ، فَإِنَّ مِنَ الْأَغْرَاضِ الْمَقْصُودَةِ شَرْعًا عَدَمَ الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَعَرَفْنَا الْآيَةَ، وَلِذَلِكَ احْذَرِ مَا كَبَّ النَّاسُ فِي وَجْهِهِمْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حِصَانًا أَلَسْتَهُمْ، احْذَرِ لَا يَغْرَنُكَ أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ فَلَانٌ جَاهِلٌ لَا يَفْتِي، فَلَانٌ تَرَاجَعُ عَنْ قَوْلِهِ، وَاللَّهُ لِأَنَّ تَقْوَمَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ

عَزَّوَجَلَّ سَلِيمًا مِّنْ أَن يُقَالَ لَكَ لِمَ ذَاكَ، خَيْرٌ مِّنْ أَن يَنْظُرَ النَّاسُ إِلَيْكَ بَعِينٍ وَقَارٍ، قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُجَاءُ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَدْ غُلَّتْ، فَيُقَالُ لِي: يَا أَحْمَدُ مَنِ أَيْنَ قَلْتِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، فَأَقُولُ يَا رَبِّ حَدَّثَنِي بِهَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ الْكُوفِيُّ فِيْفِكَ غَلَالٌ، فَيُجَاءُ بُوَكَيْعٍ مَّغْلُولَةٌ يَدَاهُ فَيُقَالُ لُوَكَيْعٍ: مَنِ أَيْنَ جِئْتَ بِهَذَا؟»، فَيَقُولُ وَكَيْعٌ حَدَّثَنِي بِذَلِكَ مَنْصُورُ بْنُ مَعْتَدٍ فِيْفِكَ غَلَالٌ وَكَيْعٌ وَيُؤْتَى بِمَنْصُورٍ، فَيُقَالُ لِمَنْصُورٍ وَقَدْ غُلَّ مَنِ أَيْنَ جِئْتَ بِهَذَا؟، فَيَقُولُ حَدَّثَنِي بِهِ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعِيُّ فِيْفِكَ فَيُؤْتَى بِإِبْرَاهِيمَ مَّغْلُولًا فَيُقَالُ لَهُ: مَنِ أَيْنَ قَلْتِ هَذَا؟، فَيَقُولُ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ وَيزِيدُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَيُؤْتَى بِهِمَا مَّغْلُولِينَ فَيُقَالُ: مَنِ أَيْنَ جِئْتُمَا بِذَلِكَ فَيَقُولَانِ: حَدَّثْنَا بِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَيَأْتِي ابْنُ مَسْعُودٍ مَّغْلُولًا فَيُقَالُ لَهُ مَنِ أَيْنَ جِئْتَ بِهَذَا؟، فَيَقُولُ حَدَّثَنِي نَبِيٌّ عَنِ جِبْرَائِيلَ عَنْكَ يَا رَبِّ»، اجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْعِلْمِ وَسَاطِئَةً وَهُوَ النَّقْلُ وَالْأَثَرُ وَاجْتِهَادُ غَايَةِ اجْتِهَادِكَ إِنْ كُنْتَ مَكْفِيًّا فَاحْمَدُ اللَّهُ، فِي الْمَدِينَةِ فِي عَهْدِ التَّابِعِينَ، أَبْنَاءُ الصَّحَابَةِ وَتَلَامِيذُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ اِكْتَحَلَتْ عِيُونُهُمْ بَرُؤْيَا مَنِ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَنْ رَأَاهُ، قَالُوا إِذَا سَأَلْتُ أَحَدًا عَنِ الطَّلَاقِ لَمْ يَكُنْ يَجِيبُ فِي الْمَدِينَةِ كُلِّهَا إِلَّا سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيَّبِ وَهِيَ الْمَدِينَةُ حَاضِرَةُ الْعِلْمِ لَا يَفْتِي فِيهَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ.

إِذْنُ: فَاحْذَرِ الصَّغَائِرَ فَمَنْ حَذَرَ الصَّغَائِرَ فَهُوَ ظَنِينٌ مَظْنٌ بِهِ أَنْ يَتْرُكَهَا.

أَسْأَلُ اللّٰهَ العَظِيمَ رَبَّ العَرشِ الكَرِيمِ أَنْ يَمَنِّ عَلَيْنَا بِالهُدَى وَالتَّقَى،
وَأَنْ يَرْزُقَنَا العِلْمَ النَّافِعَ وَالعَمَلَ الصَّالِحَ وَأَنْ يَتَوَلَّانا بِهَدَاهِ،
وَأَنْ يَغْفِرَ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَالمُسْلِمِينَ وَالمُسْلِمَاتِ،
وَصَلَّى اللّٰهُ وَسَلَّمْ وَبَارِكْ عَلَى نَبِيِّنَا وَرَسُولِنَا وَإِمَامِنَا وَقِدْوَتِنَا مُحَمَّدٍ وَاللّٰهُ أَعْلَمُ.

□ الأَسْئَلَةُ: □

سؤال: ...

الجواب: الاستدلال بالمقصد له شروطٌ أهمُّها شرطان:

❖ **الشَّرْطُ الأوَّلُ:** أنَّه لا بدَّ أَلَّا يَخالف المقصد أو نتيجة المقصد نصًّا شرعيًّا، وذلك

أنَّ تعارض النصِّ مع المصلحة له ثلاثة أحوالٍ أو أربعة:

❖ إمَّا أن يتوافقا فالعمل بهما.

❖ وإمَّا أن يوجد نصٌّ ولا توجد مصلحةٌ فالأمر تعبدِيٌّ وليس فيه مناسبةٌ.

❖ وإمَّا أن يوجد مقصدٌ ولا يوجد نصٌّ، فهل يتصوَّر ذلك أم لا؟ لهم مسلكان في ذلك

ورجح كثيرٌ من المحقِّقين أنَّه لا يوجد مصلحةٌ مطلقةٌ الخلف.

❖ أن يتعارضوا، فنقول: لا يمكن أن يتعارضوا فإن وجد تعارضٌ فهو في ذهن المجتهد،

وسبب التعارض إمّا:

- أن يكون خطأً في صياغة المقصد؛
- أو خطأً في فهمه؛
- أو أن يكون سببه خطأً في فهم النصّ أو في صحّة الدليل.

✽ **الشرط الثاني:** وهو ألا يعارض المقصد العامّ مقصدًا جزئيًا، العلماء يقولون: إذا

تعارض مقصدان جزئيّ وعمّ، قدّم المقصد الجزئيّ على المقصد العامّ، وهذا سبب هلاك كثيرٍ من المعاصرين ينظرون في المقاصد العامّة في الشريعة: المصلحة، وينسون الفروع الجزئيّة لمشروعيّة الربّاء، يقول لك إنّ المقصد العامّ مصلحة المجتمع ومنع الناس من الوقوع، وعندما تأتيه لبعض الحدود الشرعيّة يقول نلغيها لأنّ المقصود كذب فنقول ليس ذلك كذلك، بل إنّ هناك مقصدًا جزئيًا من إقامة الحدّ والقصاص والقتل وهكذا.

سؤال: ما هو المقصد العامّ والمقصد الكليّ؟

الجواب: المقصد العام هو المصلحة والمفسدة، أمّا المقصد الكليّ: أنّ الشريعة جاءت

بسدّ الدّرائع أو أنّ الشريعة جاءت بحفظ المقاصد الخمس.

جمع محمد الطّاهر بن عاشور **رَحْمَةُ اللَّهِ** عشرة أو تسعة مقاصد كليّة بالإمكان أن تجد

غيرها لمن أراد أن يستقرأ، قد يكون المقصد الكليّ لبابٍ، عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: «إنّما

النّكاح الرّغبة»، من تزوّج ليس للرّغبة في العقد وتوابعه وإنّما قصده الوطر فقط فلا يقبل،

مثل نكاح المحلل هذا المقصد: الرّغبة، هو الذي استدللّ به المحققون من أصحاب أحمد لما قالوا: إنّ النكاح بنية الطلاق غير صحيحة، المراد بالنية نوعان:

• نية مترددة،

• ونية جازمة،

❖ فالترددة قال: ما امرؤ يتزوج وليس في نيته نية مترددة، كأن يقول: إن وفقني الله في الزواج من المرأة أمضيت النكاح، إن لم تصلح معي بأن كانت عندها أولادٌ لا تصلح مع أبنائها طلقها، هذه نية مترددة لا أثر لها هي التي حكي الإجماع على جوازها.

❖ النية الجازمة: هي التي قال العلماء خارجةً عن هذا المحلل متعلقةً بالإجماع، لأنه حكي إجماعان على الجواز وعلى المنع، الجمع بين الإجماعين باختلاف المحلل، فهذا تعارض النية الجزئية مع المصلحة العامة.

سؤال: لماذا لا يرث المسلم الكافر الحربيّ؟

الجواب: فسّر بالحربيّ لأجل الموالاة، هذا الذي أطال ابن القيم في كتابه «أحكام أهل الذمّة» في التّدليل عليه، يقول: «إنّ الموالاة ظاهرةٌ وباطنةٌ فالموالاة الظاهرة تجوز لغير الحربيّ»، يجوز نكاح الكتابيّة، ويجوز لغير الحربيّ مؤاكلته لأنّ ماله مُحترّمٌ، حتّى بعض ما فقد المائيّة عند المسلم كالخنزير والخمر، معاقداًه صحيحةٌ، بعض تصرّفاته صحيحةٌ - التي يجيزها دينه - فهنا فيه مولاةٌ ظاهرةٌ، قال: والإرث من الظاهر لا من الباطن،

والباطن: يتعلّق بالدين وما تعلّق به ، فقال: والإرث ملحقٌ بسائر المعاقبات لأنّه طريقٌ للكشف، فكّما يجوز كسب المال معه اختياراً بقبول هبته بإجماعٍ والمعاوضة معه، ألم يأكل النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ألم يبيع ويشترى ويرهن درعه عند يهوديٍّ وأجر عليّ نفسه عند يهوديٍّ، فأكل النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أجره عليّ إقراراً له، بل وقد قبل طعامهم وهي هبتهم، مع أنّ الله عَزَّوَجَلَّ حكى أنّ اليهود يأكلون الرّبا، فدلّ ذلك على أنّها وسيلة كسبٍ، أمّا الحربيّ فماله غير محترم وقد فقد الماليّة حكماً.

مُحَاضِرَةٌ أَلْقِيَتْ

بعد صلاة الظهر من يوم الاثنين الرابع والعشرون من شهر الله المحرم
سَنَةً وَاحِدٍ وَأَرْبَعِينَ بَعْدَ الأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ
بكلية الشريعة بمدينة الكويت

